رفضت «منع دخول المسيئين للبلاد» لوجود شبهة دستورية فيه

«التشريعية» ترفض فحص الوافدين في المطار «لشموليته»

■ السبيعي: اللجنة التشريعية تنظر للأمور بحيادية ودستورية ولايوجد لدينا مجاملة أو محاباة لأي شخص

■ كل ما هو غير دستوري لن يمرر والمقترحات ستعود للجان المختصة لإجراء التعديلات اللازمة عليها

اجتماع سابق للجنة

رفضت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس مقترحين بشأن فحص الوافدين في المطار، ودخول المسيئين للذات الإلهية والصحابة وأمهات المؤمنين والذات الأميرية إلى دولة الكويت.

وأوضح رئيس اللجنة النائب الحميدي السبيعي في تصريح بمجلس الأمة أن سبب رفض اللجنة اقتراح فحص الوافدين في المطار شمولية الاقتراح وتدخله في الحياة الشخصية لمن يدخل الكويت.

وأضاف أن الاقتراح لا يقتصر على فئة واحدة وإنما يضم المستثمرين والسياح ومن أتى للعلاج والطلبة الدارسين في الكويت، مشيرا إلى أن اللجنة ارتأت ان الدولة غير مستعدة لمثل هذه الإجراءات حتى الآن.

وبين السبيعي أن رفض اللجنة للاقتراح الآخر والخاص بعدم دخول (المسيئين) إلى الكويت لوجود شبهة دستورية ونقص بتسمية المسيئين للذات الإلهية والصحابة وأمهات المؤمنين والذات الأميرية فقط.

وأضاف أن الاقتراح لم يتضمن الأنبياء والرسل ولم يحدد من هم الصحابة كما انه لم يحدد كيفية الإثبات سواء عن طريق حكم قضائي أو تقرير أو تغريدة.

وأكد السبيعي أن اللجنة التشريعية تنظر للأمور بحيادية ودستورية، مؤكدا على عدم مجاملة أو محاباة أي شخص، وأن كل ما هو غير دستوري او قانوني لن يتم تمريره في اللجنة. وقال السبيعي " كتبنا آراءنا بالرفض، ماسيجعل المقترحات تعود للجان المختصة وهي من ستجري التعديلات اللازمة عليه، موضحا عدم اختصاص اللجنة بإقرار أو التعديل على المقترحات المحالة".

باستثناء إعادة بنائها أو تطويرها من خلال القطاع العام أو بإدخال مستثمرين من القطاع الخاص

5 نواب يقترحون حظر المساس بالأسواق التراثية والحفاظ على خصائصها التاريخية

أعلن النواب أحمد الفضل وسعود الشويعر وخليل ابل وعمر الطبطبائي ويوسف الفضالة عن تقديمهم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 1960 بقانون الآثار.

وجاءت المواد كالآتي:

(المادة الأولى): يستبدل بنص المادة رقم (9) من المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:

" يدرس موظفو المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي الكويتية بما فيها الأسواق التراثية، ويجمعون الوثائق العلمية، والمعلومات التاريخية المتعلقة بها، ويقررون ملفا خاصا لكل منها كل عام، ويقررون ما تجب المحافظة عليه منها، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك".

(المادة الثانية): تضاف مادتان جديدتان برقم (9 مكررا) وبرقم (44 مكررا) إلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 1960 المشار إليه نصهما كالآتي:

مادة (9 مكرراً): "لا يجوز المساس بالأسواق التراثية من حيث الشكل أو المضمون أو طبيعة ما يباع أو يعرض فيها من أنشطة تجارية أو اجتماعية أو ثقافية أو الأسعار السائدة فيها، سوى ما يتغير نتيجة التضخم الطبيعي بالدولة.

ولا يمنع ذلك إعادة بنائها أو تطويرها من خلال القطاع العام أو بإدخال مستثمرين من القطاع الخاص بشرط الحفاظ على خصائصها التاريخية".

مادة (44 مكرراً): "يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات وفقا لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا له صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تادية أعمالهم ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها إلى الجهة المختصة، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة".

(المادة الثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي: كانت الدول المتحضرة ومازالت تحافظ على المواقع التراثية والأثرية كونها مرتبطة ارتباطاً لصيقاً بتاريخ الدولة، لتحكي للأجيال عن ماضيها، وتطوره عبر المباني الأثرية والمواقع التي جرت بها أحداث ساهمت في تشكيل الكيان الحالي للدولة والأفراد.

فقد مرّت دولة الكويت بأحداث مهمة عبر أزمنة ماضية ولها من المواقع التراثية والأثرية الكثير، واليوم أصبح لزاما المحافظة على تلك المواقع، بل وإعادة بناء ما تلف منها، لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على تعديل المادة رقم (9) من القانون المشار إليه بإضافة الأسواق التراثية ضمن الآثار غير المنقولة.

كذلك فقد نص هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادتين جديدتين تتضمن الأولى منها تأكيد حظر المساس بالأسواق التراثية إلا ما يسهم في إعادة بنائها أو تطويرها مع الحفاظ على خصائصها التاريخية.

وقضت المادة الثانية المضافة بأن يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات وفقا لأحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية، وأوكل لهم بعض المهام كضمانة لتطبيق هذا القانون.

استبعاد المشاريع التي أخذت فرصتها في العرض وتلك التي تحدث شرخاً بين النواب

«الأولويات»: استبيان لتحديد أهم الأولويات البرلمانية

أعلن رئيس لجنة الأولويات النائب أحمد الفضل عن تعميم كتب استبيان لجميع النواب لتحديد خمس أولويات برلمانية، مشيرًا إلى أن المشاريع التي أخذت فرصتها في العرض على مجلس الأمة لن يتم عرضها مرة أخرى.

وقال الفضل في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة "إن اللجنة ستعمل على تصفية تلك الأولويات وترتيبها بحسب أهميتها ومن بينها المشاريع الحكومية"، مؤكدًا استبعاد كل مشروع يحدث شرخا بين النواب.

وأضاف أن لجنة الأولويات عقدت اليوم اجتماعها الثاني والذي خصص لتحديد أولويات بقية اللجان، مشيرًا إلى أن اللجنة طلبت في اجتماعها السابق من جميع اللجان تحديد أولوياتهم.

وتود الفضل إلى "أننا كنواب لم نقدم مشاريعنا كأولويات في اللجنة ولم نتجاوز دور أحد في ترتيب المشاريع"، مشيرًا إلى أن "اللجنة اعتمدت منهجية وضع أي اقتراح مهم كأولوية لدراسته وإقراره خاصة في ظل الأوضاع الأمنية والاقتصادية".

وأشار إلى أن اللجنة طلبت من الحكومة استكمال أولوياتها حيث إنها قدمت سبعة مشاريع وهناك بعض القوانين لم تقدمها حتى الآن بسبب آلية الإجراءات التي تمر بها.

■ اللجنة اعتمدت منهجية وضع أي اقتراح مهم كأولوية لدراسته وإقراره خاصة في ظل الأوضاع الأمنية والاقتصادية

وذكر أن المشاريع السبعة تضمنت جوازات السفر وتنظيم السجون والطب النفسي وشركات الحراسة وغيرها، مشيرًا إلى أن مشروع القيمة المضافة محال للجنة المالية ولم يقدم من ضمن المشاريع التي قدمتها الحكومة.

وأكد أن ما تصدره لجنة الأولويات ملزم لبقية اللجان، وأن عدم تعاون أي لجنة سيرفع به رسالة لمكتب المجلس ليرفع بدوره كتابًا للمجلس لسحب أي تقرير من اللجنة غير المتعاونة، لافتًا إلى أن هناك سابقة بذلك في دور الانعقاد الماضي.

جانب من اجتماع اللجنة

■ طلبنا من الحكومة استكمال أولوياتها حيث إنها قدمت سبعة مشاريع وهناك بعض القوانين لم تقدمها حتى الآن

واستذكر الفضل كلمات صاحب السمو في افتتاح دور الانعقاد الحالي التي ركز خلالها على عدة مواضيع تهم البلد منها المواضيع الأمنية والمخاطر الخارجية ومواضيع اقتصادية بحتة بالإضافة للوحدة الوطنية، مشيرًا إلى أن "الأمن الغذائي والأمن الدوائي شيء مهم وتعتبر أولويات مهمة لنا".

وأضاف "أن سمو الأمير أشار في كلمته إلى قضايا مهمة منها الموارد الأحادية الدخل والهواجس الأمنية والاقتصادية وحجم الوظائف وآلية تعديلها وغيرها كتعديل هيكل الميزانية العامة وإضافة هيئات وتحسين الخدمات وتقسيم أوقات العمل وتطوير التعليم والتدريب".

وقال الفضل "إن صاحب السمو شدد في دور الانعقاد الماضي على ضرورة عدم المساس بمحدودي الدخل وحل أغلب القضايا الموجودة في البلد وتطوير ميناء مبارك وبناء مدن نموذجية والصناعات الحرة وتحسين الدخل".

وفي رده على سؤال عن انطباعه عن رسالة سمو الأمير للنواب وعدم حضور بعض النواب قال الفضل "إن عدم حضور أي نائب لاجتماع للاستماع فيه لتوجيهات سمو الأمير بدون عذر فيها قلة أدب".

ورأى الفضل أن "إستراتيجيات الحكومة في دور الانعقاد الماضي هي السبب في عدم تحقيق الاستقرار الحالي، وأن مسألة احتواء الكل من الممكن أن تسير عمل الحكومة إلى يومين أو شهرين وتنفذ الحكومة من استجواب لكن لن تحقق استقرارًا كاملا للبلد.

ومن جانبه قال مقرر اللجنة النائب فيصل الكندري إن هناك اتفاقا في اللجنة على آلية عمل مبنية على القضايا الرئيسية التي حددها الخطاب السامي في محوري الأمن والاقتصاد.

وأضاف في تصريح بمجلس الأمة أن اللجنة ناقشت قضايا عدة من بينها زيادة الإيرادات المالية للدولة، وتوفير الأمن الغذائي والدوائي، ليكون ذلك اتجاه الدولة بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي.

الغانم استقبل سفيرينا لدى السويد وبروناي

مرزوق الغانم مستقبلا السفير نبيل الدخيل

استقبل رئيس مجلس الامة مرزوق علي الغانم بمكتبه أمس كل على حدة سفير دولة الكويت لدى السويد نبيل الدخيل وسفير دولة الكويت لدى بروناي الدكتور فهد الظفيري.

ضبطاً للإنفاق الفاحش لبعض الحملات الدعائية وإضفاء الشفافية عليها

عبدالكريم الكندري يقترح تنظيم وضبط تمويل الحملات الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة

عبدالكريم الكندري

أعلن النائب د. عبدالكريم الكندري عن تقديمه اقتراحا بقانون ينظم تمويل الحملات الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة حيث تجرى الانتخابات التشريعية من بداية الحياة البرلمانية في الكويت من دون رقابة على مصروفات المرشحين، إذ يمثل هذا الاقتراح في حالة إقراره ضبطا للانفاق الفاحش لبعض الحملات الدعائية وكذلك يضفي الشفافية على العملية الانتخابية وتطبيقا لمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون أنه لما كانت نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تعد أولوية لضمان الثقة في العملية الانتخابية والاعتراف بنتائجها، لذلك كان عدم ضبط الإنفاق على الحملات الإنتخابية أحد الأسباب التي تخل بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية لكونه يخل بأحد أهم المبادئ الضامنة للنزاهة في هذه العملية وهو مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية.

وجاءت المادة الأولى من هذا القانون لتستحدث بابا جديدا في القانون المشار إليه بعنوان (الباب الرابع: تنظيم تمويل الحملات الانتخابية) ويعاد ترقيم الأبواب التي تليه.

أما المادة الثانية من القانون فقد أضافت المواد الآتية على القانون المشار إليه في الباب الرابع المستحدث على النحو الآتي:

المادة ٤٠ مكرر اخضعت لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشحين اثناء فترة الحملة الإنتخابية، التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٤٠ مكرر أ نصت على انه:

1.يتوجب على كل شخص يرغب في الترشيح فتح حساب في بنك عامل في الكويت يسمّى «حساب الحملة الإنتخابية»، وان يرفق عند التقدم للترشح ، إفادة من البنك تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.

2.لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح متنازلا حكما عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

3.يجب ان يتم تسلم جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الإنتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4.يعود لكل مرشح أن ينظم الإجراءات المعتمدة لديه لتسلم الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية ودفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

5.لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق الفي دينار إلا بموجب شيك أو تحويل بنكي أو عن طريق بطاقات السحب الآلي وبطاقات الإئتمان.

6.يتوجب على كل مرشح تقديم اسم مدقق معتمد خلال خمسة أيام من تاريخ ترشحه.

وجاءت المادة ٤٠ مكرر ب لتحدد بأن:

1.يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة، ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح، تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الإنفاق.

2.لا يجوز تقديم أي مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الكويتيين.

3.يمنع منعا باتا على المرشح قبول أو تسلم مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير كويتي، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4.تعتبر مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية تدفع للمرشح.

5.لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.